



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



دور القاضي في تسوية المنازعة البيئية وفقاً للتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

في الحقوق

التخصص: قانون اداري

إشراف:

د. بطينة مليكة

إعداد الطلبة:

- عازب عثمان انتصار
- بن عمر سمر
- رزاق لبزة منال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. كمرشو الهاشمي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. بطينة مليكة
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. وكواك الشريف

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلا

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8]

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي وخاصة " هببته أميرة " التي مدت لي يد العون في إعداد هاته

المذكرة

إلى كل من يعرفنا من قريب او بعيد

إلى كل خرجي دفعة 2023

نهدي هذا العمل...

انتصار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من قال أنا لها " نالها " وأنا لها ..

أهدي تخرجي :

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالتي من طريقي أشواك
الفشل ...

إلى من ساندني بكل حُب عند ضعفي ...
إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة و الحُب
" إليكم عائليتي ♥ "

إلى رجل الكفاح ، إلى من زرع القيم و المبادئ
الاسلامية الى من أفنى زهرة شبابه في تربية ابناءه
"أبي" ...

إلى القلب النابض ، إلى رمز الحنان و الحُب و
التضحية ، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي
"أمي" ...

إلى فِقدتي التي كانت تنتظر هذا اليوم إلى صاحبة
الوجه البشوش جدتي "رحمها الله "

الخريجة بن عمر سمر

2022/2023





الاهداء

تنتثر الكلمات حبرا و تقديرا على صفائح الأوراق لكل من علمنا ومن أزال لثام الجهل برماح العلم الطيبة ولكل من أعاد رسم ملامحنا وتصحيح عثراتنا

الى من رمي بسهام ليلهما فأصابت اقداري ، وظلا يتعهدان حلمي في صلاتهما حتى صار الحلم واقعا جميلا احتسي اليوم ضياءه، اليكما يا أجمل أقداري.

الى من اختصت بالجنة لتكون تحت اقدامها ، منبع العطف والحنان أطال الله في عمرها "امي الغالية".

الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع وكنت من كل ينبوع أستقي لأرتقي...
أخواني واصدقائي الاعزاء

الخريجة رزاق لبزة منال



شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)
وقال عليه الصلاة والسلام: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما
تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا إلى ما نحلم به، علينا أن نتذكر
دائما من كانوا سبب بنجاحنا، يسعدنا بعد حمد الله وشكره والثناء عليه لما خصنا
به من امتنان وتوفيق لنا في إنجاز هذا العمل، أن نتقدم بجزيل الشكر إلى
الدكتورة المشرفة بطينة مليكة التي قدمت لنا يد العون والمساعدة في هذا العمل،
كما لا ننسى الأستاذة المساعدة بهاء لطيفة ، ولكل من ساهم في مساعدتنا
لإنجاز هذه الدراسة وإلى جميع طلبة الحقوق دفعة 2023 في كلية الحقوق، إلى
كل طالب كافح وسهر الليالي ليتذوق حلو النجاح نهدي هذا العمل.

مقدمة:

ولقد ارتبطت حياة الانسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكاناتها وطاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استبعادها.

للإدارة في مجال حماية البيئة مكناات قانونية، لعل أبرزها أليات الضبط الإداري البيئي، التي تلعب دور فعال في تقويم سلوك الافراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، هذه الاليات تتشقق إلى نوعان، أليات الضبط البيئي القبليّة المتمثلة في نظام الرخص، الالزام، الحضر، دراسة مدى التأثير والتقارير، وأليات الضبط البيئي البعديّة المتجسدة في الاخطار، سحب الترخيص، وفق النشاط وأخيرا العقوبات المالية.

لقد ظلت قاعدة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ هي السائدة في القضاء وقتا طويلا، ولكن التطور التقني والنهضة الصناعية، وتدخل الإدارة في ميادين الحياة المختلفة لإشباع حاجات الجمهور، واستعمالها لوسائل وآلات حديثة ومعقدة في نشاطها مما قد يؤدي إلى حدوث ضرر لبعض الافراد دون خطأ يمكن نسبته إليها، كشف عن قصور فكرة الخطأ وعدم كفايتها كأساس لمسؤولية الإدارة، فالتمسك بفكرة الخطأ في حالات كثيرة لا يتفق ومقتضيات العدالة، كل ذلك ساعد على تطوير قواعد المسؤولية الإدارية في ها الشأن.

كما أن حماية البيئة لا تقتصر على المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من جراء مدني يتمثل بالتعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث البيئي بل أن المشرع وضع وسائل أخرى لحماية البيئة تسير جنبا إلى جنب المسؤولية المدنية فهناك المسؤولية الجنائية التي تعتبر بعض الأفعال المترتبة ضد البيئة جرائم ومخالفات عليها العقاب التي تقرره القوانين العقابية سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وهناك المسؤولية الإدارية التي تمثل سلطان الإدارة وأجهزتها الي تتمتع به وفقا للقانون العام لمتابعة أعمال الانسان وعمل المنشآت.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الذاتية:

يرجع السبب في اختيار موضوعنا الحالي إلى حل مشكلات الضرر البيئي من خلال جمعنا للمعلومات والبيانات اللازمة الخاصة لهذه المشكلة وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق والذي من شأنه إضافة فائدة.

والميل الشخصي وحبنا لمعرفة واكتساب معلومات جديدة من هذا الجانب المعرفي

2. الأسباب الموضوعية:

هي كونه من موضوعات القانون الإداري التي تشهد تطورا مستمرا لتستوعب مجالات جديدة، ومن هذه المجالات الجديدة نسبيا مجال حماية البيئة.

ويعزي ذلك إلى نقص القضايا التي تطرح في هذا المجال، وخصوصا مجال المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي، الذي يتميز بخصائص تختلف عن خصائص الضرر المتعارف عليه في مجال المسؤولية عموما.

قلة الدراسات التي تطرقت إليها في مجال القانون البيئي.

أهمية الدراسة:

- حداثة موضوع حماية البيئة والمسؤولية البيئية.

- نجد ان هذا الموضوع يحمل قيمة علمية حيث ان موضوع المنازعة البيئية مهما في عالمنا المعاصر خاصة بعد اتباع معدلات التلوث في جميع انحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه

أهداف الدراسة:

لكل دراسة هدف يسعى الباحث إلى تحقيقه، أما دراستنا لموضوع دور القاضي في تسوية المنازعة البيئية فتهدف من خلالها ما يلي:

- معرفة مفاهيم البيئة والاضرار التي قد تمسها.
- توضيح طرق المنازعات الناشئة من الاضرار البيئية.

الإشكالية:

ما مدى فاعلية القاضي في تسوية المنازعة البيئية ؟
وتتدرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية عدة اشكالات فرعية ومن اهمها
ما لمقصود بالنزاع البيئي؟ وماهي الاليات المتبعة لحل هذا النزاع ؟
وماهي اساس قيام المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية ؟
وفي ما تتمثل صور التعويض عن الضرر البيئي؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذي العلاقة بموضوع المنازعة البيئية، كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات صلة بالموضوع لمفهوم النزاع البيئي والبيئة وخصوصيات المنازعة البيئية والمسؤولية الإدارية.

العناصر الأساسية للدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول عنوانه بالأليات الموضوعية للقاضي في المنازعة البيئية، ثم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمنازعة البيئية، وفي المبحث الثاني رقابة المشروعية على الأنشطة التي تمس البيئة وهذا الفصل الأول ذو طابع نظري.

الفصل الثاني تناولت فيه دور القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية وقمت بتقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية وفي المبحث الثاني تناولت فيه صور التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الأول:

الآليات الموضوعية للقاضي في المنازعة البيئية

النزاع البيئي هو ذلك الصراع او التفاوض الذي ينشأ بين مجموعة من الاطراف بسبب نشاط او عمل تقوم به مجموعة او احدهم حيث ان هذا النشاط يؤثر على البيئة ويلتحق بها العديد من الاضرار كالنزاع حول الادخنة التي تلوث الجو كدخان السيارات والمصانع او استغلال الموارد الطبيعية دون رخصة قانونية وبالرجوع الى عدة تعريفات ومفاهيم المتعلقة بالنزاع التي نجدها تشير الى فكرة واحدة وهي تدخل الاشخاص باستغلال الموارد الطبيعية بصفة مباشرة او غير مباشرة في البيئة.

فالمنازعة البيئية من اكثر المنازعات حداثة بالنسبة لقواعد الموضوعية لحماية البيئة كما خلوها من جهة قضائية تنظر الى المنازعة كما تتميز بمواضيعها الكثيرة لتنوع الياتها المختلفة كما تتمتع الادارة في مجال حماية البيئة بسلطات وامتيازات قانونية هامة اهمها اليات الضبط الاداري البيئي حيث انها تهدف الى البحث في الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن مختلفة الاضرار اللاحقة بالبيئة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمنازعة البيئية

تعتبر المنازعة البيئية صراع قانوني بين الجهات المعنية بشأن الأضرار البيئية ومن هنا قسمنا المبحث الى مطلبين مفهوم النزاع البيئي (المطلب الاول) خصوصيات المنازعة البيئية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم النزاع البيئي

للتطرق إلى تعريف النزاع البيئي لابد أولاً من التطرق إلى تعريف البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يكاد يجمع العديد من الفقهاء على أن المعنى اللغوي لمصطلح البيئة هو أقرب إلى معنى المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويقصد بالبيئة اصطلاحاً، ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته¹، ويرى الأستاذ (L.Sebbe) بأنه من البديهي أن مشكلة التعريف العام للبيئة قائمة، ولكن يمكن إيجاد حلول قانونية لعدة مسائل دون وضع هذا التعريف²، أما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرفها قائلاً "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية³."

ويرى الأستاذ فارس محمد عمران في خلاصة حديثه عن العديد من التعريفات الفقهية والقانونية للبيئة على أن البيئة هي ذلك المحيط المادي الذي يعيشه فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته⁴.

¹ - فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

² - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار، هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 18.

³ - نفس المرجع، ص 18.

⁴ - فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى وضع تعريف للبيئة، وإنما تناولها من خلال الحديث عن مكوناتها، حيث ذكر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ في الفقرة 7 من المادة 4 منه أنه يقصد " في مفهوم هذا القانون بما يأتي البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية (abiotiques) والحيوية (biotiques) كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي (le patrimoine genetique) وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية...".

ويتضح جليا أن المشرع الجزائري ورغم أن هذا القانون هو النص التشريعي الإطار في موضوع حماية البيئة، إلا أنه اكتفى بالحديث عن مكونات البيئة ولم يضع تعريفا صريحا وواضحا لها، وسيكون هذا النهج الذي اتبعه المشرع سببا رئيسيا لاستعمالنا عبارة المكونات البيئية² كلما كانت الضرورة إلى ذلك في هذا البحث، كما استعملت المادة 4 من القانون رقم 03-10- التشبيه في الدلالة على مكونات البيئة، فأعطى المشرع أمثلة عن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية حينما استعمل حرف "الكاف" لذكر بعضا من مكونات البيئة والتأكيد على أنه يوجد مكونات أخرى لم يتطرق إليها بمعنى أنه ذكر تلك العناصر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر³.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10/07/1976 المتعلق بحماية البيئة، حيث جاء في المادة الأولى منه بأن البيئة هي "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".⁴

¹ - الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 20/07/2003

² - نصت كذلك المادة 10 من القانون رقم 03/10 على أن الدولة تضمن حراسة مختلف "مكونات البيئة".

³ - لغواطي عباس، محاضرات في مقياس المنازعة البيئية، تخصص : قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022، ص 6.

⁴ - Aspect juridique de la pollution transfrontière, O.C.D.E., Paris 1977, p60.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 15.

ونؤيد الطرح الرامي إلى ضرورة وضع حدود دقيقة لمكونات البيئة، ذلك أن كل توسع في ذلك من يجهد الباحث القانوني ويشنت مهمة المشرع والإدارة المكلفة بحماية البيئة، لا سيما التركيز على علاقة الإنسان بمكونات البيئة وجعله هدفا أساسيا من حمايتها، والموارد البيئية الطبيعية هي موارد لا دخل للإنسان في وجودها ونظرا لأهميتها الحيوية واعتماد الإنسان عليها من هنا فهو يؤثر فيها ويتأثر بها أيضا.

لقد صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى ثلاثة أصناف تتدرج في كل واحد منها عدد من الموارد وهي:

مجموعة الموارد غير الحية: تتضمن الماء والهواء وطاقة الشمس الحرارية والضوئية والمعادن، المعادن المشعة ومصادر الطاقة مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي.

مجموعة الموارد الحية: تتضمن كلاً من النباتات الطبيعية من غابات وحشائش ونباتات صحراوية والحيوانات البرية سواء آكلة العشب (مثل الغزال والزرافة غيرها) أو آكلة اللحوم (مثل الأسود والذئب وغيرها). كما تتضمن هذه المجموعة الأحياء المائية (النباتية والحيوانية) مثل الطحالب والأسماك والمحار.

ومن جهة أخرى تنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد غير متجددة وموارد متجددة، فتنقسم الموارد غير متجددة الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيد ثابت وما يؤخذ منه لا يعوض، ومن ثم فهي موارد معرضة لخطر النضوب والنفاد مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي والمعادن المشعة أما الموارد متجددة فهي الموارد التي تتجدد ذاتيا مجموعة من مختلف مصادر الطاقة فمن أمثلتها المصادر النباتية والحيوانية وهي موارد لا تتعرض للنضوب إذا ما استغلها الإنسان بأسلوب معتدل راشد بعيداً عن الإسراف.

كما أدرج الدستور الجزائري، حماية البيئة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات حيث نص في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."¹

¹ - لغواطي عباس، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: تعريف النزاع البيئي

النزاع البيئي هو ذلك التعارض أو التباين الشديد الذي ينشأ بين مختلف الأشخاص بسبب نشاط يقومون به أو يقوم به أحدهما، من شأنه أن يؤثر في المكونات البيئية فيلحق أضراراً بها ومثال ذلك النزاع بين الجيران حول الأدخنة التي تلوث الهواء أو الأصوات المزعجة أو استغلال الموارد الطبيعية دون رخصة قانونية، القيام بأنشطة تضر بالبيئة¹. وبالرجوع إلى مختلف التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالنزاع البيئي نجد أن كلها ينصب في فكرة واحدة تعود على تدخل الأشخاص بصفة رئيسية في استغلال الموارد الطبيعية بمكوناتها وبالتالي التأثير المباشر أو غير المباشر في البيئة. وقد تطرقنا سابقاً إلى أنه يقصد بالنزاع، الصراع أو التضارب أو الشقاق، ويستعمل عادة عند تضارب المصالح أو صراع للحضارات صراعاً ثقافياً أو نزاعاً حدودياً. ويحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق للمصالح بين الطرفين أو أكثر مما يدفع أطراف معينة مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع في هذه الحالة يكمن في عملية التعامل بين طرفين على الأقل وموضوعه هو محل التنازع بين هذه الأطراف. وجاء في ندوة بروكسل عند دراسة المصادر أن "النزاع البيئي لا يكون إلا بين أشخاص متجاورة أو أكثر، تتضرر من خلال التغيرات سواء كانوا متقاربين أو متجاورين أو متقابلين".²

وفي ظل غياب تعريف فقهي في المراجع العربية نجد تعريف في المراجع الفرنسية التي عرفت النزاع البيئي بأنه:

«Le Conflit Environnementales une opposition forte entre acteurs se traduisant par différents niveaux de violence, déclenchée par un (en projet ou équipement ou une infrastructure réalisés) modifiant l'environnement (considéré au sens large)

¹ - لغواطي عباس، مرجع سابق، ص 8.

² - Lionel Laslaz, Hypergeo, 21 mars 2015, Conflit d'usage et de voisinage dans l'espace ruel, bruxelles, p16.

familier (quotidien, hebdomadaire, saisonnier) dits acteurs, exerçants des activités ou résidants a proximité».¹

وبذلك فإن الأستاذ "ليونال لاسلان" يعرف النزاع البيئي بأنه كل صراع بين فاعلين متعارضين، أشخاص طبيعية أو معنوية يمس بأحد المكونات البيئية عن طريق تدخل الأشخاص ونشاطاتهم في المساس والتغيير بهذه المكونات، مما يساهم في تغيير شكله، وهذا الفعل من شأنه أن يؤثر على المنطقة الموجودة فيه أو المحيطة به وإلحاق الضرر به.

ووفقا لهذا التعريف فإن النزاع البيئي هو تعارض حاد بين فاعلين يظهر على عدة مستويات من القوة، يثار عن طريق مشروع أو تجهيز أو بنية تحتية منجزة، من شأنها أن تحدث تغييرات على البيئة، بمفهومها الواسع، وفي أوقات مختلفة، وذلك بتدخل فاعلين يمارسون نشاطات معينة أو مقيمين بالقرب من تلك المكونات البيئية المتضررة.

ويمكن تعريف النزاع البيئي بأنه كل تضاربا وتعارض بين مصالح أشخاص طبيعية ومعنوية، من شأنها أن تهدد مكونا بيئيا. فبمجرد استغلال موارد طبيعية قد يكون من شأنه تحديد البيئة في حالة ما إذا تم في شكل استنزاف لهذه الموارد حيث أنه لا بد من أن يكون الاستغلال للموارد البيئية منضبطا بنصوص قانونية، فكل من شأنها أن تثير نزاعا بيئيا.

ونخلص من ذلك إلى أن النزاع البيئي يتمثل في مجموعة صراعات أو تضارب بين المصالح للأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة حول مكونات البيئة من حيث استغلالها أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال مما يؤثر على الغير ويسبب ضرر للأوساط الطبيعية، والتي تدفع بعد ذلك إلى إمكانية المطالبة القضائية بإصلاح هذه الأوساط مما ينجم عنه المنازعة البيئية محل الدراسة.²

¹– Lionel laslaz, Conflits environnementaux, IN GERARDOT, Eduscol, ENS DE LYONDIR,2012,P160.

² – لغواطي عباس، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية

تتميز المنازعة البيئية بالعديد من المميزات نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول: حديثه النشأة

إذا كان قانون حماية البيئة يوصف بأنه حديث النشأة، فإن المنازعة البيئية تعدّ أكثر حداثة بالنظر إلى أن القواعد الموضوعية لحماية البيئة تسبق تلك الأحكام الإجرائية التي تهيم لوجود المنازعة البيئية. وإذا وجدت في بعض الدول فإنها أحيانا موجودة على مستوى النصوص القانونية فقط، في حين تكاد تكون منعدمة أو قليلة جدا على مستوى الهيئات القضائية. ولكن بعض الدول، لا سيما المتطورة منها، تعرف وجودا ملحوظا للمنازعة البيئية كالدول الأوربية فرنسا على الخصوص - إذ نجد العديد من الأحكام القضائية والاجتهادات التي تتخذ مراجع أساسية لهذا المقياس تساعد على دراسة واقعية للمنازعة البيئية.¹

الفرع الثاني: عدم وجود قاضي مختص في المنازعة البيئية

تتميز المنازعة البيئية بعدم وجود جهة قضائية مختصة للنظر في المنازعة البيئية، حيث ينظر القاضي الجزائي في العقوبات المرتبطة بمخالفة أحكام وقواعد التشريع البيئي والتشريعات المرتبطة بحماية مكون من مكونات البيئة. كما ينظر القاضي الإداري في إلغاء قرارات الترخيص بالمنشآت المصنفة من طرف الجهات الإدارية المختصة بحسب تصنيف المنشأة، حيث يلغي هذه القرارات أو يبث في التعويضات عن الأضرار البيئية التي تسببها. ومن جهة أخرى يفصل القاضي العقاري في العديد من قضايا السكنات والبنيات التي تخالف قواعد التعمير بسبب مخالفات بيئية كالجدران التي تحجب الشمس أو الأشغال التي تهدد البنيان. وكذلك يفصل القاضي المدني في التعويضات المرتبطة بأضرار بيئية في حالة عدم اختصاص القضاء الإداري بذلك، بحسب الشروط الشكلية التي يضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 800 وما يليها.²

¹ - لغواطي عباس، مرجع سابق، ص 27

² - القانون رقم 11/01، مؤرخ في 03/07/2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 15/08 المؤرخ في 02/04/2015، ج ر العدد 18 أبريل سنة 2018

الفرع الثالث: توزع أو تشتت القواعد الإجرائية بين مختلف النصوص القانونية:

من خلال تعريف البيئة، الفقهية والتشريعية نلاحظ تعدّد وتشعب مواضيع البيئة، من خلال مكوناتها المختلفة. فبالرغم من وجود قانون لحماية البيئة في العديد من تشريعات الدول على غرار قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/10 السالف الذكر، فهناك العديد من النصوص القانونية الأخرى، في مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة. وقد ذكرنا البعض منها عند التطرق إلى مفهوم المنازعة البيئية في المبحث الأول من هذا المحور، فكل مكون من المكونات التي تم ذكرها في الفقرة الثالثة من القانون رقم 03/10، نجد تشريعا أو عدة

تشريعات تتعلق بها، والعديد منها تتضمن أحكام وقواعد تتعلق بحماية البيئة أو بمكون من مكوناتها. كما نجد هذه القواعد الإجرائية مثلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالحديث مثلا عن دور الجمعيات المختصة بالأوساط الطبيعية وحققها في التقاضي)، وفي القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الرابع: إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية

الأصل أن الدعوى لا تقبل بدون وجود شرط الصفة، ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه¹، والصفة الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية أثناء التقاضي²، وهو ما يثير هي اشكالا كبيرا في المنازعة البيئية التي تعتمد على الضرر البيئي، في حين أنه من خصائص الضرر البيئي حسب أغلب الفقهاء أنه ضرر غير مباشر وضرر غير شخصي، إذ يطرح التساؤل حول الجهة التي لها الحق في تمثيل البيئة.

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة التي يسعى صاحب المطالبة القضائية إلى تحقيقها عند لجوئه إلى القضاء. وهي منفعة تشكل الدافع من وراء رفع الدعوى القضائية، كما يشترط ان

¹ - تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه

² - بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغداوي طبعة أولى 2009، ص 34

يقرّ القانون هذه المصلحة، وقد تكون مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة بحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكون المصلحة قائمة عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني ويكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه¹ أو تعويض ما لحق به من ضرر. ولعل تطور الحقوق التي يتمتع بها الانسان لتشمل الحق في بيئة سليمة تجعل المصلحة قائمة في دعاوى المنازعات البيئية، إذ المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تجعل من الحق في بيئة سليمة والحق في السلامة الصحية من أبرز الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان وقد أخذت الجزائر بهذه الحقوق بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تعديل سنة 2020.

أما بالنسبة للمصلحة المحتملة فتكون في حالة عدم وقوع الاعتداء، وبالتالي لم يتحقق ضرر لصاحب الحق. إلا أن المصلحة قد تتولد مستقبلا أو لن تتولد أبدا. والهدف من وراء المصلحة المحتملة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو منع وقوع ضرر محتمل²، وتكون رجحان كفة الضرر موجودة. ومن الواضح وجود العديد من حالات المصلحة المحتملة في المنازعات البيئية، بل إن إضافة هذا النوع من المصلحة قد تكون إحدى أهدافه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو محاولة احتواء دعاوى البيئية والتي عادة ما توصف الأضرار المرتبطة بها بأنها محتملة، الوقوع، وأنها قد تتولد مستقبلا أو لا تتولد أصلا.

وفكرة الأضرار المحتملة مرتبطة بتطورات الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث وصلت لدرجة عدم انتظار تحقق الضرر البيئي فمجرد وجود الخطر الذي يهدد البيئة قد يكون أساسا لقيام المسؤولية، مما يدفع بالأشخاص المعنيين لاتخاذ التدابير الاستباقية اللازمة بهدف تفادي وقوع الضرر.

¹ - بريارة عبد الرحمان نفس المرجع، ص 38

² - نفس المرجع، ص 39.

الفرع الخامس: قلة المنازعات حول قضايا البيئة في المحاكم الجزائرية

تكاد المحاكم الجزائرية تنعدم فيها القضايا البيئية لا سيما منها تلك التي تستند في أحكامها للقانون رقم 03/10 السالف الذكر. ولعل التنقل إلى أي جهة قضائية بالجزائر تؤكد هذا الوضع. وإن وجد فيكون بعدد حكم واحد أو حكمن في السنة في أغلب المحاكم، ولكن ذلك لا ينفي وجود العديد من القضايا التي يمكن اعتبارها أنها منازعة بيئية من حيث موضوعها العام، ومثل ذلك قضايا المساس بالقطاع الغابي والتي تستند للقانون المتعلق بالنظام العام للغابات.¹

المبحث الثاني: رقابة المشروعية عن الأنشطة التي تمس البيئة

للإدارة في مجال حماية البيئة مكات قانونية لعل أبرزها آليات الضبط الإداري البيئي، التي تلعب دور فعال في تقويم سلوك الافراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، ومن ثم قسمنا المبحث الى رقابة المشروعية على القرارات الضبط الإداري البيئي القبليّة (المطلب الأول) والى رقابة المشروعية على قرارات الضبط الإداري البيئي البعدية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رقابة المشروعية على القرارات الضبط الإداري البيئي القبليّة

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري الخاص، حيث يقصد به تقييد بعض أنشطة الأفراد بموجب نصوص قانونية خاصة بهدف تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، أساسها درء الفساد البيئي وردع البيئي وردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي، تمارس هذه القيود سلطة إدارية خاصة وعلى الرغم من أن كل من الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة ومحددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية من نوع خاص بصورة مستقلة.²

¹ - قانون رقم 12/84 ، مؤرخ في 03/06/1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26 سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02/06/1991، ج ر، العدد 62، سنة 1991.

² - بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20/06/2018، ص: 245

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الأخيرة حددها المشرع هي ما سنتطرق إليه فيما يلي¹:

1- نظام الترخيص: يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، وبخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة².

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة السلطات المحلية: كالوالي أو رئيس البلدية، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير أو يصدر من الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية، ومن بين تطبيقات نظام الترخيص ما يأتي:

أ- رخصة البناء: هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير³ وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على

¹ - شرطي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر ، 2020 ، ص 30

² - مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص 53

³ - المادة 35 من المرسوم 91/176 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، العدد 26، الصادرة في 02، 1991، معدلة يونيو بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 03-06 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006، ج.ر.

ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها¹ وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الشروب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي، بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة². كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

• ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانحراف والزلازل. وإذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة³.

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

¹ - المادة 18 من القانون 03-10، المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو، 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر العدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

³ شراطي خيرة، مرجع سابق، ص 31

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة¹ في قانون 10-03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

- المنشآت الخاضعة للترخيص: لقد حدد المادة 19 من قانون 10-03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تتجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف. الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً، مؤسسة مصنفة الثالثة: تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي².

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء، كما يجب أن تكون منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوماً.³

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فالوالي وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجل لاتخاذ

¹ - المرسوم التنفيذي 05-240، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي العدد 46، الصادرة في 03 يوليو 2005.

² - شرطي خيرة المرجع سابق، ص 31

³ - نفس المرجع، ص 32.

التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. ولقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.¹

- المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.²

ج- رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل:

- **الاستعمال الغابي:** إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، إنما اقتصر على ذكر المستعملين، وتحديد مجال الاستعمال، ولم ينص صراحة على وجود رخصة، ولكنه أخذ بالقواعد العامة، فحدد المستعملين وحصرتهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة هذا الاستعمال ولقد حصرت المادة في³ المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

¹ - المادة 23 من المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي

يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، العدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998

² - صندوق المهدي، كمال بعاكية، فعالة آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري،

المجلد 08، العدد 14، 2020م، ص 107

³ - المواد 34 و35 و36 من القانون رقم: 84-12، المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن

النظام العام للغابات ج.ر العدد 26، الصادر في يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى

الأولى 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991

- الاستغلال الغابي: ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.¹

د- رخصة الصيد: لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطاً في جمعية للصيادين وحائزاً لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي² هو من يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

هـ- رخصة استغلال الساحل والشاطئ: لقد نص القانون على أن الساحل وشواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية³ وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية⁴، وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط.⁵

و- رخصة تصريف النفايات: تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليمياً ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

¹ صدوق المهدي ، كمال بعكبة ، مرجع سابق ، ص 108.

² - المادة 15 من القانون 04-07 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51، الصادر في 21 أوت 2004

³ - المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية العدد 52، الصادرة في: 02 ج.ر، ديسمبر 1990.

⁴ - المادة 17 من القانون رقم: 02-02، المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ج.ر، العدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.

⁵ - القانون رقم: 03-03، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، العدد 11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.

ز - **رخصة استعمال الموارد المائية:**¹ لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية. ح رخصة الأعمال المنجمية لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

2- **نظام الحظر:** يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف خلاله من منح إتيان² بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وللحظر نوعان:

أ- **الحظر المطلق:** قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا، ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو النفايات أيا كانت طبيعتها.³
- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد.⁴
- حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم

¹ - القانون رقم: 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

² - عمار عويدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 407

³ - المادة 51 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - المواد 9 و 10 من قانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية.¹
- استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

ب- الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطراً على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقاً للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.²
- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.³

المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

3 الإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صورته أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث

¹ - المادة 12 من القانون 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 2003/11

² - المادة 55 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - المادة 23 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار تطبيقات الإلزام في حماية البيئة¹:

أ- في مجال حماية الهواء والجو: عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات التلوث، ومن الصناعية، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ب- في مجال التخلص من النفايات²: لقد أكد قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

ج- في مجال حماية صحة المستهلك³: لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

د - في مجال حماية المياه والأوساط المائية: إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به.

¹ شرطي خيرة ، مرجع سابق ص 35

² -المادة 06 من القانون رقم: 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته.

³ - المادة 4 من القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 15/2009.

هـ- في مجال حماية البيئة الساحلية¹: نظراً لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظراً لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:

- إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

- إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور. من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

4- دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقاً مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الأيكولوجية².

أ- المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير: بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، وعليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، معيار أهمية وحجم المشروع والأشغال مثل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن، ومعيار درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة

¹ - المادة 4 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بالساحل وتثمينه.

² - صدوق المهدي ، كمال بعاكية ، مرجع سابق ، ص 112.

الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير¹.

ب- محتوى الدراسة: لقد نص القانون 10-03 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير²، وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة التأثير، والذي يتضمن:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- تحديد منطقة الدراسة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال، تقديم أصناف وكميات الرواسب والانبعثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.

- تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة الآثار المترتبة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير، يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 145-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت

المصنفة لحماية البيئة ج.ر، العدد 34، الصادرة في: 22 ماي 2007.

² - المادة 16 من القانون رقم: 10-03، المتضمن حماية البيئة.

الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع¹ ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة في مجال تقييم التأثير لهذه المشروعات.

إجراءات المصادقة على دراسة التأثير: لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليمياً في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات² قبول الدراسة يعلن الوالي:

- إجراء التحقيق العمومي: ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازه، بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين ويعين الوالي محافظاً محققاً لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة³ ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

- فحص الدراسة: بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة⁴، والفحص لا بد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام النص القانون أزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبرراً⁵ حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب.

- المصادقة على الدراسة: لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها⁶ وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

² - المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

³ - المادة 13 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 16 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 18 من نفس المرسوم.

⁶ - المادة 17 من نفس المرسوم.

كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن الوالي ولمشروع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن، وعليه إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية.

- **نظام التقارير:** يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات . يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز.¹

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة، 03/10، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.²

¹ - المادة 109 من قانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه.

² - جميلة حميد الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية البلدية، 2001، ص41.

المطلب الثاني: رقابة المشروعية على قرارات الضبط الإداري البيئي البعدية.

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث، وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التتديد الذي قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإصدار.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة، لجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها، ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي جاء في أحكامها "عندما تتجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. ومن تطبيقات نظام الإخطار¹:

1_ في مجال حماية البيئة البحرية: لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه، في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرراً بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر

صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، وأنه إذا ظل الإصدار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.²

¹ - شرطي خيرة ، مرجع سابق ص 41

² - نفس المرجع ، ص 41.

2- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: وفقاً لأحكام المادة 18 المذكورة أعلاه يجب على صاحب المنشأة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعداره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة.

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها: بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فوراً، وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل، وبالتالي، يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.¹

ثانياً: وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء² كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار ويكون إما كلياً أو جزئياً، كما قد يكون نهائياً أو مؤقتاً، ومن تطبيقات وقف النشاط:

1- في مجال المنشأة المصنفة: لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط،³ كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف

¹ - شراطي خيرة ، مرجع سابق ص 42

² - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط 01، دار النهضة، مصر، 2009، ص 75.

³ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من حماية البيئة.

سير المنشأة،¹ والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما، وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

2- في مجال خطر النفايات:

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بتنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه،² وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة.³

ثالثا: سحب الترخيص

إن السحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا⁴ وهو حق أصيل للإدارة، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الآليات التي حولها المشرع للإدارة.

وبالرغم من خطورته إلا أنه ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص: إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها

¹ - المادة 25 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

² - المادة 48 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

³ - المادة 25 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

⁴ - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 170.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.¹

رابعاً: العقوبة المالية

لقد نص المشرع على هذه الآلية في قوانين المالية، وشرعته الجزائر ابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الأيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي² وتجسد هذه الرسوم مبدأ التلوث الدافع، ومن بين هذه الرسوم:

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم على الوقود.
- الرسم على المنتجات البترولية، والرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.³
- الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، والرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات. الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات.
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.
- الرسم الإضافي على المواد التبغية، والرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الرسم على عمليات بيع المنتجات التبغية، الرسم المتعلق بجمع النفايات الحضرية.⁴

¹ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط 03، في دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 150.

² - يلس شواش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أوبوكر بالفايد، تلمسان، العدد 01، ص 136.

³ - المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 29 ديسمبر 2003 المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

⁴ - Bulletin d'information N°: 87/201, OP.vit, p06

الفصل الثاني:

دور القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية عن
الاضرار البيئية

إن المسؤولية الإدارية هي تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي ترتكبها في مجال تسيير المرافق العمومية مما يترتب عنها أضرار مادية تلحق بالأفراد المعنيين بالاستفادة من خدمات هذه المرافق، وفي تعريف آخر ورد فيه أن المسؤولية الإدارية هي حالة قانونية يترتب عنها التزام على الدولة أو أحد فروعها بتعويض الغير عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها المتعلقة بتسيير المرافق العمومية، سواء كانت أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة، ناجمة عن الأخطاء المرفقية أو المادية أو على أساس المخاطر الإدارية.¹ ومن خصوصيات المسؤولية الإدارية هو اعتبار الإدارة طرفاً أساسياً في النزاعات التي تعرض على القضاء بشأن التعويض عن الأضرار المترتبة عن النشاطات الإدارية، فضلاً عن ارتباطها بتسيير المرافق العمومية مما يتسنى لنا القول بأن طبيعة المسؤولية في هذه الحالة تختلف عن مسؤولية الإدارة في ممارسة أعمالها الشخصية والمعاملات الخاصة التي تصدرها وهو ما يطرح بالفعل صعوبات يواجهها القاضي الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المسؤولية الإدارية ومن في هذا الفصل تطرقنا إلى أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية (المبحث الأول) ومن ثم إلى آثار المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية (المبحث الثاني).

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة الطبعة 1998 - ديوان المطبوعات الجامعية ص 35.

المبحث الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

إن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تصل لحد الجريمة البيئية سواء خطأ عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالمنشآت المصنفة التي تحدث تلوثاً بيئياً خطيراً يستدعي التدخل الفور لإيجاد الحلول اللازمة وقد تحدث الأخطاء من قبل الإدارة نفسها أو بسبب نشاطاتها الخطيرة التي ينجر عنها تلوث بيئي يتسبب في إقامة المسؤولية الإدارية وفي هذا المبحث سوف نتناول الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن الضرر سواء عن طريق الخطأ أو الضرر.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية مثل المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وإذا كان الخطأ عملاً غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به، والمتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه¹، فإن الضرر البيئي له طبيعة ومميزات خاصة²، لاسيما وأن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة.

هذا ويقابل واجبات الإدارة جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام، بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة. الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة في تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة، سواء كان صادراً عن خطأ المرفقي أم عن موظفيها أم عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة، ما دامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة.³

¹ - سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد 01، 2022 ص 310

² - عبد اللاوي عبد الكريم، " دور القضاء في حماية البيئة، مجلة منازعات الأعمال، فاس، المغرب العدد 27 جانفي 2710، ص 111 - ص 160، ص 110.

³ - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 007.

الفرع الأول: خطأ الإدارة بعدم اتخاذ تدابير وإجراءات الوقاية اللازمة لحماية البيئة:

يتطلب قيام الإدارة بواجبها اتجاه البيئة ومن ثم وقايتها من الأضرار التي تصيبها، أن تتخذ جملة من الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة، فإذا لم تقم بتلك الواجبات المقررة عليها قانوناً قامت مسؤوليتها الإدارية وحق عليها تعويض المتضررين من ذلك. فهي صورة الخطأ السلبي المرتب للمسؤولية الإدارية، أين تمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي الذي تستلزمه قواعد القانون البيئي.¹

وتتجلى حالات امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة، ومن ثم حدوث أضرار بيئية، في عدة صور نتعرض لأهمها على النحو التالي:

أولاً: عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة من الضرر:

إن امتناع الإدارة البيئية عن إصدار الأوامر والقرارات الإدارية في مجال حماية البيئة ووقايتها من الأضرار والأخطار، على الرغم من وجود ما ينبئ عن ذلك، كأن تكون الوقائع والأسباب القانونية والواقعية موجودة وتستلزم تدخل الإدارة لمنع حدوث تلوث في البيئة من خلال إصدارها لقرارات إدارية محددة، فإنها تكون قد أخطأت ويمكن إثارة مسؤوليتها الإدارية عند عدم تدخلها.

ومثال ذلك كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أو استعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي، كما في حال عدم اتخاذها لقرارات وتدابير توقي وتحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضراراً فادحة بالأراضي الزراعية ومنتجاتها، أو في حال امتناع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العامة عن إصدار قرارات لمصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإتلافها، أو في حال عدم قيام الهيئات الإدارية المختصة بإصدار قرار لضبط وسائل ومعدات وغلق الأماكن التي تقلق راحة المواطنين وتضر بسكينتهم.²

¹ - بختي بوبكر، " اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 9، العدد 1، جانفي 2020، ص 408.

² - سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 311

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال قضية السيد دوبليه (Doublet) سنة 1962، الذي أقر حقه في الحصول على تعويض من البلدة جراء ما أصابه من الضرر، بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة يزعج المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، نتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرارات الضبط للمحافظة على السكنية العامة.¹

وتكريسا لهذه الحماية القضائية، وحتى لا تتعرض الإدارة للمساءلة وتضطر لتحمل المسؤولية، قرر القاضي الاستعجالي بمجلس الدولة الفرنسي في أحدث قرار صادر عنه بتاريخ 14 أبريل 2021 عدم إيقاف غلق المعارض الفنية الخطورة الوضع الصحي في ظل تفشي جائحة كوفيد 19.²

ومن تطبيقات هذه المسؤولية في القضاء الإداري الجزائري قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/3/1999 في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين آزال بسطيف بحفر حفرة بهدف جمع المياه مما أدى لوفاة طفل نتيجة في تلك الحفرة التي امتلأت بالمياه القذرة والملوثة، فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر تمت تحت إدارتها، حيث أن البلدية رخصت بأعمال الحفر من أجل جمع القمامة والتخلص منها في هذه الحفرة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير، مما تسبب في غرق طفل ووفاته، فأصدر القضاء الإداري قرارا بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال والتقصير وسوء تسيير المرفق وبالتالي تعويض ذوي الحقوق.³

وقد سار مجلس الدولة الجزائري على نفس هذا القضاء، فقضى بمسؤولية بلدية بوهليلات عن حادث غرق قاصر في بركة ماء، بسبب عدم اتخاذها التدابير الوقائية الكافية والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، كما هو بين من قراره الصادر بتاريخ

¹ - عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 353.

² - CE, 14 avril 2021, l'ordonnance n°451085, <http://www.conseil-etat.fr>.

³ - زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 2 جوان 2018، ص 193.

2004/1/06، الذي سبب مجلس الدولة قراره في الموضوع بأن: " حيث أن هذه البركة كونها مملوءة بالماء وتجلب الشباب لاسيما في وقت الحرارة، وجب أن تكون محل حراسة من قبل البلدية أو على الأقل كانت هذه الأخيرة تأخذ كل الاحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث". وبالنتيجة حمل مجلس الدولة كامل المسؤولية للبلدية وألزمها بالتعويض.¹

ثانياً: امتناع الإدارة عن أداء عملها في مجال حماية البيئة:

قد تتخذ إدارة المرفق موقفاً سلبياً بامتناعها عن القيام بعمل سواء قانوني أو مادي، أو تقديم الخدمة المطلوبة منها في مجال حماية البيئة من الضرر، والتي يجب عليها القيام بها، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه، ويطبق هذا الأمر على الاختصاصات المقيدة وكذا التقديرية للإدارة.²

وتبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة ولاسيما في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ومن أمثلتها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والأنقاض التي ألقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، أو إحجام الإدارة عن صيانة إحدى الطرق العمومية مما أدى إلى تقدمها بشكل كبير وأدى إلى انقلاب مركبة وإصابة ركبها بأضرار، أو نسيت الإدارة أن تتشئ حاجزاً يمنع سقوط المارة من المرتفع.³

وفي هذا المجال تحديداً أضفى مجلس الدولة الفرنسي روح التطور وجعلها مرنة لتستجيب لمقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف والمستجدات بسبب التطور العلمي والتقني الحاصل في كافة المجالات الصناعية والتجارية والزراعية فقد سحب مجلس الدولة المسؤولية إلى حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، كما لو تسربت مخلفات الصناعة السائلة قبل تدويرها ومعالجتها إلى النهر نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 148.

² - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 167 .

³ - سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 313 .

في شبكات التدوير والمعالجة، أو أنها تترك أو تنسى نشر المعلومات اللازمة عن السلعة المنتجة وأثرها على تلويث المياه، أو أنها تطلق المخلفات الصناعية مباشرة إلى الفضاء دون معالجة وتدوير.¹

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الصدد، أقر المجلس الأعلى بتاريخ 25/2/1989 في غرفته الإدارية اجتهادا مفاده أن مسؤولية الإدارة عند حدوث الفيضانات قائمة في حال ثبوت عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة.²

الفرع الثاني: خطأ الإدارة في توفير أسباب وقاية البيئة من الأضرار:

يتمثل هذا الخطأ في صورته الإيجابية أين تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقد أنها مناسبة، غير أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها، إذ يتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية والمادية على حد سواء³ لذا ستنم دراسة خطأ الإدارة الإيجابي بصورة أعمال قانونية، وخطأ الإدارة في أعمالها المادية كالتالي:

أولاً: خطأ الإدارة في الأعمال القانونية اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار:

يتخذ الخطأ الإيجابي في هذه الحالة عدة صور نتعرض لأهمها كالتالي:

- **الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية:** قد تخطئ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب

الوقاية اللازمة لحماية البيئة، وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مفرغة عمومية للنفايات داخل منطقة سكنية مما يؤثر على صحة السكان ونظافة المحيط، ومن ثم تقوم مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار التي تصيب البيئة والأفراد نتيجة ذلك على أساس الخطأ.⁴

¹ - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 125.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.

³ - بختي بوبكر، مرجع سابق ص 409.

⁴ - عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 358.

وقد تضمن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً في مجال مسؤولية الإدارة المترتبة على تصرف قانوني غير مشروع، حيث أقر القاضي الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على عناصر كافية لتقدير آثار مستثمرة فلاحية على البيئة.¹

- أداء المرفق لعمله على نحو سيئ: المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة عملاً بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، في الوقت نفسه الإدارة ملزمة بإتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها، عملاً بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف والمتغيرات العلمية والتقنية المستجدة، فيلزم عندئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون ضررها قليلاً بالبيئة، كأن تستخدم المنشأة وحدات معالجة وتدوير للنفايات المتولدة عن ممارسة نشاطها، إذ تؤدي هذه المعالجة إلى التخفيف والتلطيف من حدة تلوث أصاب البيئة بعناصرها المختلفة، فإذا لم تراعى الإدارة هذا الأمر ونتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها وألزم بالتعويض.²

وتطبيقات هذا النوع من الخطأ المرفقي كثيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي تمخضت عنه مسؤولية الإدارة، ومن أمثلتها الأضرار التي تلحق ببعض العاملين في المرفق، أو تسمم بعض الموظفين نتيجة سوء تهوية أماكن العمل عقب تدفنتها بالفحم، أو الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة استعمالهم لمواد تالفة أو غير صالحة.³

إضافة لحالة تأخر وبطء المرفق العام في أداء واجبه الوقائي، بحيث تسأل الإدارة إذا نجم عن نشاطها في تسيير المرفق العام وتشغيله خطأ، سبب تلوثاً للجو بالروائح المقززة أو الماء بالنفايات الصناعية السائلة لأحد العناصر الطبيعية أو للإنسان أو النبات أو الحيوان جراء إهمال في العناية المطلوبة أو تباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة.⁴

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 184.

² - بختي بوبكر، المرجع السابق، ص 409.

³ - علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008، ص 193.

⁴ - سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 315.

ومن قبيل ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتعويض مالك الماشية لما أصابها نتيجة التشغيل المعيب لمحطة تطهير المياه، حيث يمكن نسبة الخطأ بسبب عدم اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة وتباطؤها في استعمال الوسائل العلمية الممكنة، مما أدى إلى امتلاء المياه بالطيني والمتعلقات التي تضر بالتربة الزراعية.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة في حالة تباطؤها في تنظيف أحد الشوارع حتى تتفاقم حالتها ويتضرر سكان المنازل المطلة عليها بظهور بعض الأمراض المستعصية من جراء ذلك مثل ضيق التنفس.¹

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الحالة قضاء مجلس الدولة الذي اعتبر أن رئيس البلدية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهل على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، فإن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيماً.²

وفي هذا الصدد نشير أيضا إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرارا، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها.³

- **الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه** : يمكن أن تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها، ذلك أن الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة والخاصة، فأعمال

¹ - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 170.

² - عبد اللاوي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 123.

³ - المرجع نفسه، ص 121.

الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بالبيئة، ومن ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة لإخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه وإلزامها بتعويض المتضرر، ويمكن للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة.¹

ثانياً: خطأ الإدارة في الأعمال المادية اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار:

تقوم الإدارة بمجموعة كبيرة من الأعمال المادية التي لا تبتغي من ورائها إحداث آثار قانونية بشكل مباشر، ولكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير، ويمكن عندئذ تحريك مسؤولية الإدارة عنها.²

ومثال ذلك الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفها كالمهندسين فيما يقومون به من إعداد التصاميم والرسوم الفنية للمشروعات ومباشرة الأعمال الفنية لتنفيذها، أو استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية والإنتاجية في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية، وما يتمخض عنها من أضرار بالبيئة والإنسان. كما يعد في حكم الأعمال المادية تنفيذ القرارات المادية غير المشروعة والأعمال غير الإرادية التي تقع نتيجة خطأ من جانب عمال الإدارة، كتسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة، أو نفث كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء دون علم بعطل وتوقف وحدات المعالجة. أو غرق إحدى السفن المحملة بالنفط في المياه الإقليمية، وإصابة هذه البيئة بالتلوث وانتقال التلوث إلى البساتين والمزارع المجاورة بفعل حركة المد والجزر الأمر الذي يسبب تلف المزروعات.³

¹ - بختي بويكر، مرجع سابق، ص 410.

² - سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 316

³ - عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر

نظرا لخصوصية الضرر البيئي تبعا لما تم شرحه آنفا، ونظرا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية في التعويض عن الأضرار البيئية وصعوبة اثبات خطأ الإدارة في عديد الحالات، فقد عرفت التشريعات الحديثة في المجتمع الدولي ككل تطورا وثورة تشريعية، وأصبحت المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ المفترض، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، وهذا في حالتين؛ إما على أساس المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تعتبر مسؤولية تكميلية لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، حيث يقصد بالمسؤولية على أساس المخاطر ذلك السبب الذي من أجله تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تتسبب به حتى ولو لم يثبت الخطأ من جانبها.²

وتقوم هذه المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعمل المشروع للإدارة³، فكل تصرف يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لكن مسؤولية الإدارة طبقا لهذا الأساس (المخاطر) لا تقوم إلا إذا كان الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي، ولا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر.⁴

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من خلال أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة وفق ما يلي:

¹ - زوليخة عطاء الله، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02، جامعة خنشلة، 2021 م، ص 513.

² - عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد، 2018، ص 97.

³ - عيشوية عمار، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد2، جوان 2017، ص 154.

⁴ - حمود تيار وطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الأول: نشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة

يقصد بنشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة بذلك التلوث المنجر عن نشاط المرافق العامة الإدارية في الدولة، فقد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة عبر نشاطها الخطر، أو استعمالها لآلات ذات طبيعة خطيرة، مما يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤوليتها¹ ومثال ذلك المرافق الإدارية التالية:

1- المرافق الصحية: تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من جراء استخدام وسائل مادية خطيرة قد تؤثر على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي²، نذكر منها على سبيل المثال: حالات العدوى بالأمراض الناتجة عن عمليات نقل الدم، حتى ولو لم يثبت خطأ المستشفى على اعتبار أنه المسؤول عن كل ضرر يقع للمتبرع أو المتبرع له، وهذا ما طبقته محكمة ديجون Dijon في حكمها الصادر بتاريخ 1964/05/20، ونفس الشيء بالنسبة للأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح³ حيث تعتبر المنتجات الدموية مصدرا من مصادر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وذلك راجع إلى خطر العدوى بفيروس مرض السيدا مثلا⁴. كما يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية في حالة الرمي غير التقني وغير القانوني للنفايات الطبية من قبل المستشفيات والمرافق الصحية، ويمكن أن تعقد أيضا المسؤولية الجنائية تبعا للشروط المتطلبه قانونا.

2- مرفق النقل ومرفق البريد والمواصلات: توجد العديد من القضايا بخصوص مرافق النقل والمواصلات نذكر منها حكم مجلس الدولة الفرنسي " بالتعويض على أساس المخاطر في حكمه الصادر في 15 يونيو 1950 في قضية (Vill de Bel for) والتي تتلخص ظروفها في

¹ - اسماعيل نجم الدين ، القانون الادري البيئي : دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2012، ص 467.

² - عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01، 2020، ص 534.

³ - عميري فريدة المرجع السابق، ص 100.

⁴ - بشير محمد أمين المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4، 2016، ص 29.

أن الإدارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة والتي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية والقريبة من بلدة بلفور، فنجم عن ذلك ائتلاف طرق تلك البلدة دون خطأ من جانب الإدارة¹.

3- مرافق الأمن العام: تقوم المسؤولية على أساس المخاطر عند استعمال وسائل خطيرة تهدد سلامة البيئة رغم أنها ضرورية للحفاظ على استقرار وسلامة الدولة² كالقرار الصادر عن مجلس الدولة في 08 مارس 1999، حيث تعرضت سيارة المدعو ع م إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك، مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة وإصابة الآخرين بجروح، فرغ ذوي حقوق الهالك دعوى ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض³.

4- المرافق الاقتصادية: هذه المرافق لها نشاط كبير جدا سواء في البر أو البحر، وهي تستخدم معدات ضخمة وخطيرة على البيئة لهذا هناك عديد القضايا المرفوعة ضد الشركات الاقتصادية التي تلوث البيئة البحرية واليابسة للمطالبة بالتعويضات المنصفة، ومنها الدعوى المرفوعة على شركة الألمونيوم في فرنسا حيث تطايرت غازات ملوثة للبيئة من مقرها وقد ألزمت محكمة تولوز الفرنسية الشركة بدفع تعويضات للمتضررين رغم تأكيد المحكمة ان الشركة لم يكن في وسعها اتخاذ تدابير تلافي تلك الأضرار مهما فعلت بسبب تطلب تكنولوجيات عالية الدقة لم يتوصل إليها العالم بعد.

الفرع الثاني: نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة

رغم عدم حيازة الإدارة لآلات خطرة وملوثة بطبيعتها إلا أنه يمكن أن تقوم مسؤوليتها " نتيجة استعمالها لبعض المواد التي تؤدي إلى التلوث بصورة غير مباشرة كإزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة منها في صناعة الخشب، أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية وإن عد إجراء مشروعاً بذاته إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر، من خلال التأثير الضار على الكائنات الحية بتعريضها لخطر الانقراض، وكذلك قد

¹ - زوليخة عطاء الله، مرجع سابق، ص 532

² - عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار المرجع السابق، ص 534.

³ - لحسين بن شيخ آث ملوية دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية الجزائرية،

2007، ص 42.

يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأوكسجين إلى الهواء بما يعتبر عاملاً يؤدي إلى توسع في حجم ثقب الأوزون ويكثر من الاحتباس الحراري.¹

المبحث الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال أو بمنع حدوث التلوث أو تخفيفه في المستقبل فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد والعناصر الطبيعية المملوكة أو غير المملوكة لا يصلح إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه فهذا الطريق للتعويض يتلاءم مع الأضرار البيئية فهو يتضمن إزاله الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الضرر فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزاله الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل والتعويض لن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه والتعويض يجب أن يتلقى دائماً على عاتق المسؤول عن الضرر والتعويض نوعان: التعويض العيني (المطلب الأول) والتعويض النقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض العيني

بعد التعويض العيني صورة من صورة التعويض والتي يقصد من ورائه الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها.²

والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، كما أضاف القضاء الفرنسي أحقية مطالبة المدعي إلى جانب إعادة الحال إلى ما كان عليه وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به ضرر.

¹ - إسماعيل نجم الدين ، المرجع السابق، ص 477.

² - نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري» الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 02.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

ان إعادة الحال الى مكان عليه كتعريض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الاكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يمس البيئة¹، ويتم تقريره كأصل في حالة ثبوت المسؤولية المدنية وهذا وارد في المادة 176 من القانون المدني² كما قد يتقرر كعقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، ولإعادة الحال كما كان عليه هناك وسائل تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي والتي عرفها الكتاب الأبيض على أنها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.³

أولاً - الوسائل الفعالة لإعادة الحال كما كان عليه:

وعليه فإعادة الحال كما كان عليه يمكن أن يتجسد في إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصاب التلوث كما قد يتم بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي الحالة التي يستحيل أو يصعب فيها إعادة الحال كما كان عليه. فينبغي إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضروب قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، وبالتالي يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان، فإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائماً أمراً صعباً وخصوصاً في مجال البيئة بحيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوثه التلوث مما يتطلب

¹ صابري يوسف ، عبد الرؤوف سولمي، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة

ضمن متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 ، ص 52

² - المادة 176 من القانون المدني إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً.

³ - الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي، فقرة 4 و 5 و 1 ص 02 بروكسيل

وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى.¹

ثانياً- تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي:

يقصد بهذا الشرط أن تتناسب تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه مع مقدار الضرر البيئي، وألا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه قبل حدوث هذا الأخير وسبب ذلك هو بغية عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث مكان بسيط.²

الفرع الثاني: وقف الأنشطة الغير مشروعة

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعبر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة، فهذه الصورة تعد وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر الحاصل بسبب هذا النشاط، فلا يعوض هنا الضرر وإنما يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، فهذا يكون على القاضي الحكم بوقف النشاط وتعويض المضرور عن الضرر البيئي.³

وقد أزد المشرع هذه الحالة في المادة 25 من قانون رقم 03 - 10 التي مفادها: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة..... ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يمحق أضرار أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع،

¹ - رضا هدا، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 01، الجزائر، ص 182

² - المنيانوي ياسر محمد فاروق المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة». دار الجامعة الجديدة، مصر: 2008. ص 405.

³ - نور الدين يوسف، مرجع سابق، ص 04.

لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية الضرر البيئي.

وحتى وإن كان التعويض العيني هو الأصل إلا أنه في غالب الأحيان يصعب تحقيقه ويتم اللجوء للتعويض بمقابل.¹

المطلب الثاني: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن سواء تعذر تحقيقه أو أنه كلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، بحيث يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، ومسألة تقديره تبقى للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً للوسائل التالية:

الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت وفي الغلب ما يصعب تقدير قيمة الثروات الطبيعية ومن أجل ذلك هنا من أسسها على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية. وهناك من أسسها على أساس الاستعمال الفعلي للأموال أي الثروات الطبيعية في المستقبل، أما الرأي الثالث فأسسه لا على أساس الاستعمال الفعلي ولا على أساس الاستعمال المستقبلي، وإنما هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية من مجرد وجودها فقط ويمكن تقديرها من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية.²

يسمح التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وبالمقابل تعرض هذا التقدير للنقد كونه لا يأخذ في عين الاعتبار عند تقديره للعناصر ولثروات الطبيعية وظائفها البيئية مما يصعب تقديرها نقداً. كما أن هذا

¹ - رضا هداج ، مرجع سابق ، ص 184

² - المنيأوي باسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص 414

التقدير يتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله وهذا ما أدى إلى ظهور التقدير الجزافي.¹

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي

لكي نتمكن من إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية فإن نظام الجداول يفضل اتباعه، بحيث تتم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، يتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، فالتقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، كما أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض وبالتالي فهو يدين المتسبب في الضرر في جميع الحالات، لكنها لم تسلم من الانتقادات إذ يصعب عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل تضررها.²

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أي من النظريتين لا تصلح كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي ومن ثمة ينبغي تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين في المجال البيئي، مع توسيع سلطة القاضي عند تقديره للتعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة.³

¹ - السيد قنديل سعيد ، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ص 40.

² - المنياوي ياسر محمد فاروق ، مرجع سابق ، ص 416

³ - رضا هداج ، مرجع سابق ، ص 185

الخاتمة:

تعرضنا من خلال الدراسة في دور القاضي في تسوية المنازعة البيئية وفق للتشريع الجزائري، حيث في الفصل الأول تعرفنا على الطبيعة القانونية وأما في المبحث الثاني والرقابة المشروعية عن كل الأنشطة البيئية.

بينما رأينا في الفصل الثاني دور القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية وذلك بالتطرق إلى مسؤولية الإدارة عن أساس الخطر والمخاطر، أما في المبحث الثاني جمعنا فيه آثار المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج:

تواجد النصوص التشريعية البيئية بصورة متفرقة ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي والمتقاضى، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة ارتكاز القاعدة الجزائية البيئية والتي يجد المخاطب بها عناء في تقصي فحواها، أما القاضي فملزم بالبحث عن حل للنزاع البيئي المعروض عليه، ومن ثم فإنه مجبر على البحث المضمي بين النصوص القانونية الواسعة النطاق.

إن آليات الضبط البيئي القبلية لها تأثير في عملية الضبط البيئي، إلى أنها تحتاج إلى جهات مختصة متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.

إن آليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناء على نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

إن أساس المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية يتمثل في المسؤولية على أساس الخطأ القائمة على ثلاثة أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تشترط أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا.

إن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان يمكن تقدير التعويض عنه سوى كان تعويضا عينيا أو بالمقابل نقدي أو غير نقدي إلا أن الصعوبة تكمن في تقدير عن الضرر البيئي ولكن

على الرغم من ذلك فإننا وجدنا عدة طرق أشرنا عليها في ثنايا البحث من أجل تقدير التعويض عن تلك الأضرار.

التوصيات:

- يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في المنظومة التشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة.

- ندعو على ضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي دون التمسك للقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سوى تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر أو مفهوم العلاقة المسببة بينهما.

- لا بد ان تتخذ الدولة جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي ومنه ضرورة نشر الوعي لدى الأفراد والحد من نشاطاتهم الملوثة للبيئة.

- ضرورة تغيير سلوك الافراد وسلوك المجتمع تجاه البيئة بزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين لكافة الوسائل ومنها وسائل الإعلان المرئي والمسموع.

- يجي تعزيز مفهوم قاعدة إن الوقاية خير من العلاج فلا بد أن تتخذ الدولة جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي.

وفي الأخير يمكن لنا القول أن مساهمة القضاء الإداري في مجال حماية البيئة قليل جدا وذلك بالنظر إلى حداثة القانون البيئي وتعلقه بالجوانب التقنية العلمية، إضافة إلى نقص تكوين الطاقم القضائي بهذا النوع من القضايا ونقص الوعي البيئي وهذا ما يظهر جليا من خلال نقص عدد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار، هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
2. اسماعيل نجم الدين ، القانون الادري البيئي : دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2012
3. بريارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغداوي طبعة أولى 2009.
4. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط 01، دار النهضة، مصر، 2009،
5. السيد قنديل سعيد آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية»، دار الجامعة الجديدة 2005.
6. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
7. عارف صالح مخلف، الادارة البيئية : الحماية الادارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2007
8. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008.
9. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
11. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، 2004.

12. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005.
13. الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي، فقرة 4 و 5 و 1 ص 02 بروكسيل 2000/02/09.
14. لحسين بن شيخ آث ملوية دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية الجزائر، 2007.
15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط 03، في دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
16. المنيوي ياسر محمد فاروق المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة». دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

ب . المقالات:

1. بختي بوبكر، "اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 9، العدد 1، جانفي 2020.
2. بشير محمد أمين المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4، 2016.
3. بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20/06/2018.
4. رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، الجزائر
5. زروق العربي، د حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 2 جوان 2018.
6. زوليخة عطاء الله، المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 العدد 02، جامعة خنشلة ، 2021 م ،

7. سهام بن دعاس ، قراءة في اساس المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 12، العدد 01، 2022
8. شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2019، جامعة الجزائر1.
9. صدوق المهدي ، كمال بعاكية ، فعالة آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة القانون العقاري ، المجلد 08، العدد 14، 2020م
10. عبد اللاوي عبد الكريم، "دور القضاء في حماية البيئة، مجلة منازعات الأعمال، فاس، المغرب العدد20 جانفي 2017.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09 العدد 01، 2020.
13. عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد، 1، 2018.
14. عيشوية عمار، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد2، جوان 2017.
15. لغواطي عباس، محاضرات في مقياس المنازعة البيئية، تخصص : قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022، ص 6.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط 03، في دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
17. مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.

18. يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 03، ص 136.

ج . الرسائل والمذكرات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه

1. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

2. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

• مذكرات الماجستير

1. جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، 2016.

2. صابري يوسف، عبد الرؤوف سولمي، آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022

د. الملتقيات:

1- نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري» الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

(1) المصادر:

• النصوص التشريعية

1. القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.

2. القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.
3. القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو، 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر العدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003.
4. القانون 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51، الصادر في 21 أوت 2004.
5. القانون رقم 11/01 مؤرخ في 03/07/2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 15/08 المؤرخ في 02/04/2015، ج ر العدد 18 أبريل سنة 2015.
6. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
7. القانون رقم 02-02 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج، ر، العدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.
8. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر، العدد 11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.
9. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه ج. ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
10. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدد 1 المؤخة في 06 يناير 2008 .
11. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 2015 لسنة 2009.

12. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات ج.ر العدد 26، الصادر في يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.
13. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 1990، المتعلق بالأموال الوطنية العدد 52، الصادرة في: 02 ج.ر، ديسمبر 1990.
14. المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 29 ديسمبر 2003 المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

15. المادة 48 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

16. المادة 25 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

• النصوص التنظيمية

_ الأوامر

- 1- أمر رقم 75_58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

_ المراسيم

1. المرسوم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، العدد 26، الصادرة في 02، 1991، معدلة يونيو بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 03-06 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006، ج.ر.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

3. المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي العدد 46، الصادرة في 03 يوليو 2005.

4. المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، العدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

5. المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر، العدد 34، الصادرة في: 22 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الاجنبية

1. Aspect juridique de la pollution transfrontière, O.C.D.E., Paris 1977.
2. Bulletin d'information N°: 87/201, OP.vit.
3. Lionel laslaz, Conflits environnementaux, IN GERARDOT, Eduscol, ENS DE LYONDIR,2012.
4. Lionel Laslaz, Hypergeo, 21 mars 2015, Conflit d'usage et de voisinage dans l'espace ruel, bruxelles .
5. CE, 14 avril 2021, l'ordonnance n°451085, <http://www.conseil-etat.fr>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول: الآليات الموضوعية للقاضي في المنازعة البيئية	
1	مقدمة
6	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمنازعة البيئية
6	المطلب الأول: مفهوم النزاع البيئي
6	الفرع الأول: تعريف البيئة
9	الفرع الثاني: تعريف النزاع البيئي
11	المطلب الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية
11	الفرع الأول: حديثة النشأة
11	الفرع الثاني: عدم وجود قاضي مختص في المنازعة البيئية
12	الفرع الثالث: توزع أو تشتت القواعد الإجرائية بين مختلف النصوص القانونية:
12	الفرع الرابع: إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية
14	الفرع الخامس: قلة المنازعات حول قضايا البيئة في المحاكم الجزائرية
14	المبحث الثاني: رقابة المشروعية عن الأنشطة التي تمس البيئة
14	المطلب الأول: رقابة المشروعية على القرارات الضبط الإداري البيئي القبلي
27	المطلب الثاني: رقابة المشروعية على قرارات الضبط الإداري البيئي والبعدي.
الفصل الثاني: دور القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية	
33	المبحث الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الاضرار البيئية
33	المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ
34	الفرع الأول: خطأ الإدارة بعدم اتخاذ تدابير وإجراءات الوقاية اللازمة لحماية البيئة:
37	الفرع الثاني: خطأ الإدارة في توفير أسباب وقاية البيئة من الأضرار:
41	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر
42	الفرع الأول: نشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة

43	الفرع الثاني: نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة
44	المبحث الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي
44	المطلب الأول: التعويض العيني
45	الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي
46	الفرع الثاني: وقف الأنشطة الغير مشروعة
47	المطلب الثاني: التعويض النقدي
47	الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي
48	الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي
49	الخاتمة
51	المراجع

ملخص:

إن الحفاظ على بيئة إنسانية نظيفة وخالية من الملوثات هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، غير أن الحل الأمثل يكون بالوقاية من الأضرار البيئية والحفاظ عليها، في هذا السياق يأتي موضوع بحثنا الموسوم ب: دور القاضي في تسوية المنازعة البيئية وفقا للتشريع الجزائري.

ورغم الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري، فقد سجلنا التكيف المحدود لقواعد المسؤولية الإدارية مع مجال حماية البيئة، سواء من حيث الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، أو من حيث نظام التعويض عن الأضرار البيئية، لما تتميز به هذه الأخيرة من خصائص تختلف عن خصائص الضرر المتعارف عليه، وهو ما يدفع إلى ضرورة تفعيل مبادئ القانون البيئي، لتطوير قواعد المسؤولية الإدارية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاع البيئي، التعويض النقدي

summary:

Preserving a clean human environment free of pollutants is one of the tasks and responsibilities of the modern state, but the best solution is to prevent and preserve environmental damage.

Despite the jurisprudential nature of the administrative judiciary, we have recorded the limited adaptation of the rules of administrative responsibility to the field of environmental protection, both in terms of the basis on which this responsibility is based, or in terms of the system of compensation for environmental damage, because of the characteristics of the latter that differ from the characteristics of the damage known to us. , which prompts the need to activate the principles of environmental law, to develop the rules of administrative responsibility in this field.

Keywords: environment, environmental conflict, cash compensation